

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 52 لعام 1985

المكتب التنفيذي في مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 لعام 971 المعدل واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 971 المعدل بالمرسوم 283 لعام 1983.

وقرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/2/1983.

كما اطلع المكتب التنفيذي لمجلس المدينة على كتاب مطرانية الأرمين الأرثوذكس لأبرشية حلب وتوابعها رقم 10/ تاريخ 7/2/1985 المتضمن تخصيصها الجزء المتبقي من العقار الموصوف بالمحضر رقم 268/ من المنطقة العقارية الثانية لإقامة مقبرة عليه، نظرا لأن مقبرة الطائفة ضاقت من استيعاب الموتى.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 24/2/1985.

يقرر ما يلي

1- الموافقة على تخصيص مطرانية الأرمين الأرثوذكس بحلب الجزء المتبقي من العقار الموصوف بالمحضر رقم 268/ من المنطقة العقارية الثانية لإقامة مقبرة عليه وفق التخطيط المصدق على ان لا يمس هذا التخصيص حدود الشريط الأخضر.

2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.